تعليمات رقم: 287/ص1

تاريخ: 2006/2/16

الموضوع: كيفية تطبيق الفقرة 3 من المادة 42 من القانون رقم 706 تاريخ 2005/12/9 المتعلق بهيئات الإستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية.

تنص الفقرة 3 من المادة 42 من القانون رقم 706 تاريخ 2005/12/9 المتعلق بهيئات الإستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية على ما يلي:

"3- تخضع لضريبة الدخل (الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل) الأرباح التي يوزعها في أي وقت الصندوق أو الشركة".

وبما أن المادة 25 من القانون رقم 173 تاريخ 2000/2/14 (الموازنة العامة لعام 2000)، قد نصت على حوافز لتطوير السوق المالية ومنها تخفيض الضريبة النسبية على توزيعات شركات الأموال اللبنانية (الباب الثالث) من (10%) عشرة بالمائة إلى (5%) خمسة بالمائة، وذلك ضمن شروط محددة في المادة المذكورة، ومنها عند قيامها بإدراج أسهمها في بورصة بيروت،

وحيث أن صناديق الإستثمار الجماعي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وإنما تتم إدارتها من قبل شركات مغفلة متخصصة بالتوظيف بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية،

ومن أجل تأمين فرص متكافئة للصناديق المشتركة للإستثمار المسجلة لدى بورصة بيروت مع الشركات المدرجة أسهمها في هذه البورصة، والتي تخضع توزيعاتها لضريبة دخل خمسة بالمائة (5%) بدلاً من عشرة بالمائة (10%) عملاً بالمادة 25 من قانون موازنة العام 2000،

لذلك يقتضي تطبيق نص الفقرة 3 من المادة 42 المبينة أعلاه وفقاً لما يلي:

أولاً: تخضع للضريبة على الفائدة البالغة 5% الفوائد المترتبة للصندوق أو للشركة وذلك وفقاً للشروط المتعلقة بقانون هذه الضريبة (المـادة 51 مـن قـانون موازنة 2003 ونصوصها التطبيقية).

ثانياً: تخضع الأرباح التي يوزعها في أي وقت الصندوق المشار إليه أو الـشركة المسجلين في بورصة بيروت لضريبة الدخل (الباب الثالـث) المخفـضة خمـسة بالمائة (5%)، وذلك أسوة بتوزيعات الشركات المساهمة اللبنانية المدرجة أسهمها في هذه البورصة.

وزير المالية
جهاد أزعور